مرسوم اشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧
تعديل بعض احكام قانون النقد والتسليف

المادة ١

- الغي نص المادة ١٢٨ من قانون النقد والتسليف واستعيض عنه بالنص التالي :

أ - يخضع لترخيص من مجلس المصرف المركزي تأسيس كل مصرف لبناني وفتح كل فرع لمصرف اجنبي في لبنان .

ب - يخضع لموافقة مصرف لبنان كل تعديل ، في نظام المصارف اللبنانية .

المادة ٢

- الغي نص المادة ١٣٠ من قانون النقد والتسليف واستعيض عنه بالنص التالي :

على كل مصرف اجنبي يعتزم اقامة فرع له في لبنان ان يحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة ١٢٨ قبل القيام بمعاملات البيان والنشر المنصوص عليها في القرار رقم ٩٦ تاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦ وفي المادة ٢٩ من قانون التجارة .

المادة ٣

- الغي نص المادة ١٣١ من قانون النقد والتسليف واستعيض عنه بالنص التالي :

يمنح مجلس المصرف المركزي الترخيص المشار اليه في المادة ١٢٨ بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة .

يتمتع المجلس بسلطة استنسابية في منح الترخيص او رفضه .

المادة ٤

- الغي نص المادة ١٣٢ من قانون النقد والتسليف واستعيض عنه بالنص التالي :

أ - على كل مصرف لبناني قائم قبل تاريخ ٩ ايار ١٩٧٧ ان يكون له رأسمال ادنى مدفوع قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية مخصصة لاستثماراته في لبنان .

لمصرف لبنان ان يقرر زيادة رأس المال الادنى لغاية خمسة ملايين ليرة لبنانية وان يحدد مهل تحرير هذه الزيادة .

ب - على كل مصرف لبناني يرخص بتأسيسه بعد تاريخ ٩ ايار ١٩٧٧ ان يكون له رأسمال ادنى مدفوع قدره خمسة عشر مليون ليرة لبنانية يدفع من اصله قبل مباشرة اعماله سبعة ملايين وخمسماية الف ل.ل. كامانة مجمدة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية وتعاد اليه بدون فائدة عند تصفية اعماله .

وتعتبر هذه الامانة عنصرا من عناصر الموجودات الثابتة المحددة في المادة ١٥٣ يجب ان تكون جميع اسهمه اسمية وان تكون نسبة ٥٠ % على الاقل من هذه الاسهم مملوكة من اشخاص حقيقيين لبنانيين او من شركات او مؤسسات يكون جميع اعضائها اشخاص حقيقيين لبنانيين ولا يجوز التفرغ عنها الا لاشخاص لبنانيين.

لا يعتبر مصرفا جديدا المصرف المتكون من دمج او ضم مصارف قائمة . الا انه يقتضي الحصول لاجل هذه الغاية على موافقة مسبقة من قبل مصرف لبنان.

ج - على كل مصرف لبناني ان يكون مالا احتياطيا باقتطاع ١٠ % من ارباحه السنوية الصافية .

د - في ما عدا حالات الضم او الدمج او تحويل فرع مصرف اجنبي الى شركة مغفلة لبنانية يجب ان يحرر رأسمال المصرف اللبناني نقدا لدى مصرف لبنان. الا انه يجوز بعد موافقة مصرف لبنان تحرير نصف الرأسمال عينا بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف .

هـ - لا يجوز لاي مصرف لبناني ان يخفض رأسماله المصرح به وان يسترد اي جزء منه .

المادة ٥

- الغي نص المادة ١٣٣ من قانون النقد والتسليف واستعيض عنه بالنص التالي :

أ - على كل مصرف اجنبي رخص له بانشاء فرع في لبنان قبل تاريخ ٩ ايار ١٩٧٧ ان يثبت انه خصص لهذا الفرع رأسمالا قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على الاقل .

لمصرف لبنان ان يقرر زيادة رأس مال الادنى لغاية خمسة ملايين ليرة لبنانية وان يحدد مهل تحرير هذه الزيادة .

ب - على كل مصرف اجنبي يرخص له بممارسة الاعمال المصرفية عن طريق انشاء فرع في لبنان بعد تاريخ ٩ ايار ١٩٧٧ ان يخصص لهذا الفرع رأسمالا ادنى قدره خمسة عشر مليون ليرة لبنانية يدفع من اصله وقبل مباشرة اعماله مبلغ سبعة ملايين وخمسماية الف ليرة لبنانية كامانة مجمدة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية تعاد اليه بدون فائدة عند تصفية اعماله .

لا يعتبر مصرفا جديدا المصرف المتكون من دمج او ضم مصارف قائمة او من تحويل مصرف لبناني قائم بشكل شركة مغفلة الى فرع لمصرف اجنبي الا انه يقتضي الحصول لاجل هذه الغاية على موافقة مسبقة من قبل مصرف لبنان.

ج - على كل مصرف اجنبي ان يكّون مالا احتياطيا باقتطاع ١٠ % من الارباح الصافية لفرعه في لبنان .

د - في ما عدا حالات الضم او الدمج او تحويل مصرف منشأ بشكل شركة مغفلة لبنانية الى فرع لمصرف اجنبي يجب ان يحرر الرأسمال نقدا لدى مصرف لبنان .

هـ - لا يجوز لاي مصرف اجنبي ان يخفض رأسماله المصرح به والمخصص لفرعه في لبنان لاي سبب كان .

المادة ٦

تعتبر لاغية الرخص الممنوحة سابقا لمصارف تقرر وضع اليد عليها عملا باحكام القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ باستثناء تلك التي تم التفرغ عنها قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي . لا يجوز الادعاء بأي حق مكتسب حيال هذا الالغاء .

المادة ٧

١ - يؤكد بقدر الحاجة الغاء :

أ ـ جميع الرخص الممنوحة قبل اول نيسان ١٩٦٤ بانشاء مصارف سواء تأسست ولم تسجل على لائحة المصارف او لم تؤسس .

ب - جميع الرخص الممنوحة لمصارف سبق ان سجلت على لائحة المصارف ثم قررت تصفية اعمالها تصفية عادية او تصفية ذاتية بمفهوم المرسوم رقم ٨٢٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨ المعدل بالمرسوم رقم ١٠٩٥٦ تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢ .

ج ـ جميع النصوص الواردة في انظمة الشركات التجارية غير المصارف المسجلة على لائحة المصارف وفي مراسيم الترخيص بتأسيس تلك الشركات والتي كانت تجيز لهذه الشركات ان تتعاطى الاعمال المصرفية .

٢ - لا يجوز الادعاء باي حق مكتسب .

المادة ٨

تعتبر احكام هذا المرسوم الاشتراعي من النصوص المتعلقة بالانتظام العام .

المادة ٩

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره لصقا على مدخل مقر رئاسة الحكومة .

بعبدا في ٢٧ حزيران سنة ١٩٧٧

الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزير المالية

الامضاء : فريد روفايل

ان هذا المرسوم الاشتراعي الصق على مدخل مقر رئاسة الحكومة بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢ .